

5- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة شيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس الخامس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام ابن الجارود

رحمه الله تعالى - 00:00:00

حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن أبيه أنه قال إن ترى ابن عباس والممسور ابن مخرمة رضي الله عنهما في غص المحرم رأسه وهم بالعرض. فارسلوني إلى أبي أيوب رضي الله عنه فأتيته فوجدت - 00:00:20
يغتسل بين قرني بئر فسلمت فضم التوب إلى صدره فقلت أرسلني إليك ابن أخيك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

رأسه هكذا فا قبل بيديه على رأسه مقبلاً ومدبراً. قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه. حدثنا ابن أقرئي قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:00:55

وهو محرم حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن أيوب يعني ابن موسى عن نبيه أنه قال اشتكتي عمر ابن عبيد الله ابن معمري عينيه فلما أتى الروحاء اشتتد به فارسل إلى ابن عثمان - 00:01:15

فارسل ابن عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يضمهما بالصبر حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر ابن عمر الزهراني أنه قال حدثنا مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب عن - 00:01:33

ابن عثمان عن عفان بن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن هرمان عن يزيد الأصم ابن اخت ميمونة بنت الحارث - 00:01:52

عم ميمونة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرفة ونحن حلالان. حدثنا ابن المقرئ وعبد عثمان ابن بشر قال حدثنا سفيان والحديث لابن المقرئ عن عمر عن أبي الشعثاء ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي - 00:02:13

صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. فأخبرت به الزهراني قال أخبرني يزيد ابن أصم وهي خالته ابن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وهي حلال. حدثنا علي بن خشrum قال أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج أنه قال - 00:02:33

أخبرني عطاء ابن يعلى ابن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعم ابن الخطاب رضي الله عنه ليتنبئ أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه حين ينزل عليه. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم

لما ثوب قد ظلل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر رضي الله عنه اذ جاءه رجل عليه جبة متضبغ بطيب فقال فيها رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره بعد ما تمظبخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار - 00:02:53

00:03:13

عمر رضي الله عنه بيده إلى يعلى ابن أمية تعا قال فجاء يعلى فادخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر وجه يغط ساعة ثم سري عنه. فقال ابن السائل الذي سأله عن العمرة إنها؟ فالتمس الرجل فجيء به. فقال النبي صلى الله عليه - 00:03:33

عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانتزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك حدثنا محمد ابن

يحيى قال حدثنا ابن الهيثم قال حدثنا ابن جريج انه قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة - 00:03:53
الوداع والآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق. وكان من شأن صاحب الجبة ان عطاء اخبرني ان وانا ابن يعلى
ابن امية اخبره ان يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه - 00:04:12

حدثنا محمد قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله
عنه وانه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متمضخ بالخلوق فقال يا رسول
الله - 00:04:28

اني احرمت بالعمره وعلي هذه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل وهذا
الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. نعم احسن - 00:04:48
بسم الله الرحمن الرحيم وبها استعين وعليها توكل وبه اعتمد واليه الجأ. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على
نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:05:07

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابن المقرئ وقد تقدم لنا مراضا فقلت هو محمد بن عبد الله بن المقطوع وهو تقهه في
عام ستة وخمسين ومائتين قال حدثنا سفيان ايضا تقدم لنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران - 00:05:29
الهلاي ابو محمد الكوفي ثم المكي. ثقة الامام. مكتوب في عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن زيد بن اسلم وزيد بن اسلم هو القرشي
العدوى مولاهم ابو عبد الله وابو اسامه له اولاد ثلاثة او من جملة اولاده ثلاثة مشهورين عبد الرحمن وزيد عفوا عبد الرحمن -
00:05:55

وعبدالله واسامة عبد الرحمن وعبد الله واسامة. نعم زيد ابن اسلم توفي عام ستة وثلاثين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة
الوسطى من التابعين او من صغارهم لكنه اكبر من الزهو - 00:06:20
من كان مثله نعم هو زيد ابن اسلم ثقة ثقة فقيه كان عالما بالتفسیر خرج له الجماعة كما تقدم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هو
الهاشمي مولاهم المكي وهو ثقة بالاتفاق خرج له الجماعة توفي بعد المئة - 00:06:41

عن ابيه عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم وهو ثقة. توفي في بداية المئة الثانية قال ان ترى ابن عباس والمسور ابن مخرمة تجادلوا
تناقشوا فيما بينهم المراء النقاش والجدال رضي الله عنهم وكلاهما من صغار الصحابة - 00:07:10
في غسل المحرم. فضل ابن عباس اكبر بقليل في غسل المحرم رأسه وهم بالعرج العوج مكان تتناقش بهذا المكان هل يجوز للمحرم
ان يغسل رأسه او لا يجوز قال فارسلوني الى ابي ابيو وهو الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:07:36

قال فاتيته فوجده يغسل هو اراد ان يسأل عن حكم الاغتسال محرم فوجده يغسل بين قرني بئر فسلمت قال فظم الثوب الى
صدره فقلت ارسلني اليك ابن اخيك كيف رأيت ابن اخيك ابن عباس - 00:08:00
اسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غسيل رأسه هذا يفيد والله اعلم ان ابن عباس رد اه علم من ابي ابيو او ان ابا
ابيوا قد حدث من قبل ان الرسول عليه الصلوة والسلام اغتسل وهو محرم - 00:08:21

فلذا ابن عباس ارسل عبد الله بن حنين يسأل ابو ابيو الانصاري كيف رأى الرسول عليه الصلوة والسلام يغسل رأسه قال فاقبل بيديه
على رأسه مقبلا ومدبغا. قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - 00:08:43

نعم هذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان والامام مالک واصحاب السنن ابی داود والنسائی وابن ماجه واحمد وغيرهم من خرج
هذا الحديث نعم وفي هذا الحديث انه يشرع للمحرم وانه لا يأس له ان يغسل رأسه وهو محرم - 00:09:08

وان لو تساقط شعر من المحرم في اثناء اغتساله فلا يأس بذلك لان اكيد عندما يقبل بيديه ويدبر قد يسقط بعض الشعر والمحرم
طبعا ممنوع من ان يقص شعره او يحلق شعره - 00:09:37

ولكن عندما يغسل لا يأس لانه لم يكن قاصدا القطع لم يكن قاصدا قطع شعر رأسه نعم فهذا الحديث يفيد انه لا يأس للمحرم من
يغسل ولا يأس له كذلك ايضا ان يفرك رأسه حتى لو سقط شيئا من شعبه - 00:09:59

وقد جاء في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة وكانت محرمة عندما حاضرت قال لها انقضى رأسك وامتنطي.

فهذا يفيدنا لا بأس بانتشاط المحرم سواء كان رجلا او امراة - [00:10:22](#)

ولا يخفى انه عند الامتناط يسقط بعض الشعر فهذا لا بأس به وليس هناك مانع من ذلك ويفيد هذا الحديث ايضا اي حديث عبد الله بن حنيف عن ابي ايوب انه لا بأس للمحرم ان يغتسل وهناك من اهل العلم ممن منع - [00:10:38](#)

محرم من الاغتسال اما اذا اجنب فهذا بالاتفاق انه يغتسل وكأنهم رأوا ذلك من باب الترفه وانه في اغتسال قد يسقط شيء من شعبه لكن هذا كله ليس ب الصحيح والرسول صلى الله عليه وسلم وقد اغتسل كما في حديث ابي ايوب هذا. ولذا جاء بان عمر ايضا كان - [00:10:59](#)

يتجاوب مع ابن عباس في ايهما يبقى داخل الماء اكثر؟ وهذا فيه يعني السباحة والاغتسال وما شابه ذلك فهذا لا بأس به المحرم من يغتسل سواء كان جنبا او ليس بجنب طبعا في حال الجنابة هذا كما تقدم لابد منه وهذا بالاتفاق لكن الخلاف في غير الجنابة من قبيل - [00:11:22](#)

وهو التنتظف فهذا لا بأس به نعم قال حدثنا ابن المقوى تقدم قال حدثنا سفيان تقدم قال عن عمرو عمرو هو ابن ابن دينار عمرو هو ابن دينار الجمحي لا هم - [00:11:43](#)

ابو محمد المكي الاسلام ووثيقة ثبت توفي عام ستة وعشرين ومئة خرج له الجماعة وقد مر من قبل قال عن عطاء هو ابن ابي رياح القرشي مولاه المكي مفتى الحرم في زمانه - [00:11:57](#)

توفي عام اربعة عشر ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة الامام مشهور بالعلم والفقه والفضل وقد قال بعض اهل العلم انه كان اعلم التابعين في المنسك ومن المعلوم ان علماء اهل مكة يقدمون على غيرهم بالعلم بالمناسك - [00:12:15](#)

وذلك لأنهم اهل الحرم وآه الاسئلة تكثر عليهم ويتباحثون فيما يتعلق بالحج فلذلك علمهم بفقه الحج اكثر كما ان اهل الشام قد يتميزون بالعلم باحكام الجهاد وذلك ان الشام تغير كانت كما هو معلوم - [00:12:43](#)

فلذا كان من اراد ان يرابط يذهب الى الشام ويرابط هناك. فكانوا يعتنون باحكام الجهاد وما يتعلق به. كما ان اه مكة يعتنون باحكام المنسك قال وطاووس طاووس وابن كيسان اليماني - [00:13:06](#)

نعم وطاووس من الطبقة الوسطى من التابعين توفي عام ستة ومئة وقد وفد حج نحو اربعين حجة وهو ثقة فقيه جليل من العلماء ومن تلاميذ ابن عباس قال كلاما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:13:27](#)

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم نعم هذا الحديث اسناده صحيح وجعله كلهم ثقة وقد خرجه الشيخان واصحاب السنن وهذا الحديث كذلك يفيد انه لا بأس بالحجامة للمحرم - [00:13:49](#)

والمحكوم قد يحتاج الى ان يحتجم فما احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وقد اختلف اهل العلم اذا كانت الحجامة بواسد واحتاج المحرم الى قطع شيء من شعره هل عليه فدية او ليس عليه فدية - [00:14:11](#)

لان الرسول هنا عليه الصلاة والسلام لم يذكر انه افتدى وسوف يأتيانا في حديث كعب بن عجرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بالفدية فعدم النقل لا يفيد العدم كما هو معلوم اما ان يقال بان عدم النقل لا يفيد العدم - [00:14:41](#)

هو ان الفدية ثابتة في حديث كعب بن عجرة لان الرسول عليه الصلاة والسلام امره بان يحلق رأسه وان يفتدي واما ان يكون واما ان يفوق ما بين انسان - [00:15:05](#)

اذا اخذ بعض شعره ليس مثل ان يحلق جميع رأسه فمن المعلوم الحجامة يعني يأخذ الحاجم يعني بعض الشعر بخلاف كله كما في حديث كعب بن عجرة نعم ولا شك ان انسان له الاحوط - [00:15:25](#)

ان يفتدي هذا الاحوط وانه لا يحتجم بآس الا اذا احتاج الى ذلك نعم لأن وقت الإحرام انما هو ايام معدودة قال حدثنا ابن المقوى تقدمت قال حدثنا سفيان تقدم عن ابيوب يعني ابن موسى - [00:15:49](#)

وابيوب ابن موسى هو ابن عمرو بن سعيد الاموي المكي وهو ثقة قال عن نبيه ونبيه ليس هناك من اسمه نبيه سوى الذي معنى وهو

نبیه بن وہب لیس فی الکتب الستة من اسمه نبیه سوی هذا - 00:16:11

فی نبیه اخر لکن خطأ صواب انه بنی الجهنی صحابی فلیس هنک من من الرواۃ فی الکتب الستة من اسمه نبی سوی هذا نبیه بن وہب بن عثمان وہو ثقة - 00:16:32

لبیه بن وہب بن عثمان المکی ثقة نعم وتوفی فی عام ست وعشرين ومتة وقد روی عنه نافع کما سوی یأتی وقد توفی قبله نافع مولی بن عمر روی عنه وقد توفی قبله ووثیقة لیس بالمکتب - 00:16:47

قال اشتکی عمر بن عبید الله بن عمر عینیه فلما اتوا اوحاء مکان اشتد به ای اشتدت به الشکوی فارسل الى ابان بن عثمان وعبان بن عثمان بن عفان وابان ثقة - 00:17:09

وبال ابن عثمان ابن عفان القرش الاموی رضی الله عنہ وعنه ابیه ثقة فییه وفی عام خمسة ومتة نعم قال فارسل ابان بن عثمان رضی الله عنہ حدث عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال یضمدھما بالصبو - 00:17:30

نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله کلهم ثقات نعم وقد خرج الامام مسلم وابو داود و النسائی والترمذی وغيرهم نعم وقد اختلف اهل العلم فی حکم استعمال المحرم الکحل فاھل العلم اختلفو فی هذه المسألة - 00:17:53

وقد قالوا فی هذه المسألة عدة اقوال او جاء عنہم فی هذه المسألة عدة اقوال فبعضهم قال انه لا بأس ان یکتحل الا بالاسمد فانه لا یجوز له وقد یدل علیه الحديث الذي معنا - 00:18:24

نعم وبعض اهل العلم قال اذا اشتکی فلا بأس ان یکتحل بالاسمد لان الاسمد كما هو معلوم یعنی ايضا بالاضافة الى انه زينة هو نوع من العلاج نعم فقال بعض اهل العلم انه اذا اشتکی فلا بأس ان یکتحل بالاسمد - 00:18:45

نعم وبعض اهل العلم اجاز قال انه لا بأس ان یکتحل بالاسمد عندنا فی المسألة ثلاثة اقوال القول هنک قول بالمنع وهناك قول بالاجازة مطلقة یجوز وهناك قول فیه تفصیل انه اذا احتاج فلا بأس وادا لم یحتاج فلا یکتحل بالاسمد - 00:19:09

نعم ومن رای عدم الکتحال بالاسمد یحتاج بالحديث الذي معنا لانه قال یضمدھما بالصبو وایضا احتجوا بان فی حديث جابر الطویل وهو لیس من حديث جابر وانما من حديث جعفر بن محمد عن ابیه ینقل عن علی بن ابی طالب رضی الله عنہ - 00:19:36

یعنی فی قطعة من الحديث جاء به لكن فی قطعة لیست من حديث جابر ان علی رضی الله عنہ کان یحدث عندما کان بالعراق فذکر حجۃ الوداع وانه عندما اتی من الیمن کانت فاطمة مع ابیها - 00:20:01

مع ابیها والرسول علیه الصلۃ والسلام رضی الله عن فاطمة حاجة فعندما جاء علی وکان قاضینا وجد ان فاطمة رضی الله عنہا قد لبست ثوبا صبیغا واکتحلت. فسألها قالت ان ابی امرني بذلك لانها هدت العمرة وتحللت - 00:20:18

تنتظر الحج الاحرام بالحج فقالوا لولا انها كانت ممنوعة من ذلك لما سألها عن ذلك فقال علی رضی الله عنہ لبس ثوبا صبیغا واکتحلت. قالوا لولا انها ممنوعة والا كان ممنوعا من الاسمد الکحل - 00:20:41

والا کم ما سأل عن ذلك کما جاء مجاهد وغيره بالمنع من ذلك - 00:21:00

وهذا ما یفیده ایضا اثر ابان ابن عثمان او هذا قول ابان بن عثمان نعم والذی یبدو والله اعلم انه لا یکتحل بالاسمد خروجا ایضا من هذا الخلاف الذي حصل - 00:21:24

وقد یؤخذ من الحديث الذي معنا وحديث ایضا قصہ علی ایضا یؤخذ المぬ من ذلك نعم وقد ذکرہ ابن قدامة رحمه الله عندما رجح عدم الکتحال او ان المشهور عندهم عدم الکتحال قال لكن لو اکتحل بالاسمد لیس علیه شيء لیس علیه شيء لیس علیه فدية - 00:21:44

عفوا لیس علیه فدية من جهة الفدية لیس علیه فدية لو فعل ذلك نعم مع انه یعنی یذهب او المشروع عندهم المぬ طبعا وجه عدم الاقتحام بالاسمد لانه زينة لانه من جملة الزينة والترفة - 00:22:08

والمحرم فی حالة الاحرام ممنوع من بعظ انواع الزينة والترفة ولد بالذات الرجل طبعا یحرم فی ازار وبداء ویترك ثیابه العادیة؟ نعم

فلذا يعني بعض اهل العلم قالوا ان هذا الكحل من باب الزينة والترفة فيكون ممنوعا من ذلك - [00:22:26](#)

وبعض اهل العلم كما ذكرت اجاز ذلك قال انه لا بأس بذلك وكون زينة ان المرأة يعني القول الصحيح لا بأس ان تلبس ما شاءت من الثياب الجميلة بشرط الا تكون يعني ثياب فيها طيب - [00:22:48](#)

وكذلك ايضا طبعا كما تقدم لنا لا تنتقب ولا تلبس القفازين وقد اختلفوا في الحلي هل تلبس حلي ولا لا؟ بعضهم منعه وبعضهم اجاز والاقرب انه يجوز اذا نجى عن عائشة وغيرها - [00:23:08](#)

من الصحابة انه لا بأس المرأة تلبس الحلي كما جاء عن ابن عمر وليس هناك مانعا من ذلك. وجه الشاهد من هذا ان الحلي زينة اه يجوز المحو ما ان تتحلى - [00:23:25](#)

نعم والخلاصة والله اعلم انه لا يكتحل بالاسمد لما تقدم في حديث عثمان الذي معنا وفي قصة علي مع فاطمة رضي الله عن الجميع نعم ثم قال المصنف حدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن بهضام الكوسج - [00:23:41](#)

وهو ثقة ثبت فقيهه توفي عام واحد وخمسين ومنتين اسحاق بن منصور له مسائل مشهورة. سأله الامام احمد واسحاق باباهوية. والمسائل هذه مطبوعة فهو من الثقات الاثبات الفقهاء العلماء - [00:24:05](#)

قال اخبرنا بشر ابن عمر وهو ابن الحكم الزهراي البصري وهو ثقة توفي عام سبعة ومنتين او تسعه ومنتين قال حدثنا مالك مالك هو ابن انس ابى عامر الاصبىي الامام المشهور توفي عام تسعه وسبعين ومئة - [00:24:26](#)

عن نافع مولى بن عمر تقدم لنا ايضا توفي عام سبعة عشر ومئة. وهو ثقة ثبت جليل عن نبيه ابن وهب تقدم لنا في الحديث السابق عن ابى ابن عثمان ايضا تقدم عن عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:24:48](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب نعم هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرج الامام مسلم قد خرج هذا الحديث ورواه الامام مالك وغيره - [00:25:06](#)

نعم هذا الحديث يفيد انه لا يجوز للمحرم ان ينكح اي يتزوج بنفسه ولا يجوز له ان ينكح ان يزوج غيره لا يزوج ابنته نعم لانه هو الولي او عندما يوكل من قبل ابنته للزواج لا يتوكى في حالة احرامه - [00:25:25](#)

نعم ولا ايضا يخطب حتى في حال حتى الخطبة خطبة النساء في حال الاحوال ممنوع منها المحرم فهو ممنوع من هذه الاشياء الثالثة. ووجه ذلك كما تقدم والله اعلم ان هذا من باب - [00:25:51](#)

عن التوجه والمحرم ممنوع من التوفه كما انه ممنوع من ان يأتي اهله في حال الاحوال وعندما يتزوج في حال الاحوال قد يؤدي به هذا الى ان يأتي اهله فلذا والله اعلم منع المحرم من ذلك حتى ينتهي من الاحرام وكما هو معلوم الاحرام ايام معدودة - [00:26:08](#)

نعم قد اختلف اهل العلم في هل يجوز للمحرم ان يرجع زوجته اذا كان قد طلقها فذهب الاكثر الى انه يجوز له لانه قالوا ليس بنكاح وانما هو امساك فامسكون انما هو امساك وليس بنكاح - [00:26:35](#)

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز له ايضا ان يبدع زوجته. جاء عن الامام احمد قولين في هذه المسألة وقوله اكثر اهل العلم انه يجوز له والذي ينبغي للانسان الا يفعل ذلك في حال الاحرام - [00:27:01](#)

لان الارجاع يشبه النكاح ليس هو نكاح تماما لكنه يشبه النكاح فعلى المحرم ان يترك ذلك في حال الاحرام نعم واذا حصل المحرم انه عقد وتزوج فان هذا العقد لا يصح - [00:27:19](#)

لماذا؟ لان الرسول عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وقد روى مالك الموطا ان عمر رضي الله عنه فوق بين رجل وامرأة كان قد تزوج او او هذا الرجل تزوج في حالة الاحرام ففرق بينهما عمر رضي الله تعالى عنه. فالنكاح يقع فاسدا لا يصح - [00:27:38](#)

فلا بد من تجديد هذا العقد او حصل في حال الاحرام لابد من تجديده في حال الحل والا فانه لا يصح نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهني تقدم وهو ثقة - [00:28:00](#)

ثبت من الحفاظ قال حدثنا حجاج حجاج هو ابن المنھال الانماط البصري وهو ثقة فاضل توفي عام سبعة عشر ومائتين قال ابو حفص الفلاس ما رأيت مثل في فضله ودينه - [00:28:18](#)

او نحو ذلك وكان رحمة الله يشتغل ويعمل بالسمسرة دلال فيقولون جاء اليه رجل خراساني كان من اصحاب الحديث وكان هذا الرجل الخراساني كان موسم عنده يعني من اهل المال والغنى - [00:28:44](#)

فجاء الى حجاج وطلب من عنده انه يشتري لها وكذا فاشتغل له ثلاثة من الثياب او الانماط فاعطى على كل واحد دينار واعطاه ثلاثة دينار فقال خذ دنانيرك فانها اهون عندي من التراب - [00:29:09](#)

فكان هو رحمة الله يأخذ على كل دينار حبة فاعطاه دينار جزء من الدينار دينار وزيادة ورفض ان يأخذ ثلاثة دينارا فكان من اهل من اهل الثقة والفضل رحمة الله تعالى - [00:29:28](#)

قال حدثنا حماد حماد هذا هو ابن سلمة. حماد بن سلمة بن دينار البصمي وحماد بن سلمة من الائمة والظاهر تقدم لنا من قبل توفي عام سبعة وستين ومئة نعم - [00:29:48](#)

وقد احتج به مسلم واصحاب السنن واما البخاري فانما يعني وهو له حديث واحد وقيل علق عنه نعم حديث واحد او حديثين ولعل حديث الشك من المتكلم حديث واحد والاقرب انه موصول ليس بمعنون - [00:30:05](#)

نعم وقد عاب ابن حبان على البخاري انه لم ياحتج بحماد بن سلمة فحماد بن سلمة لا شك انه امام والسبب طبعا في عدم هذا ما يعاد به البخاري لكن السبب في عدم احتجاج البخاري بحماد ابن سلمة ان حماد في بعض حديثه عن بعض شيوخه - [00:30:26](#)

فيه بعض الكلام والشيخوخة الذين رواوا عنهم حمادهم على ثلاثة اقسام حماد مقدم مقدم فيهم وقسم حماد قد تكلم في روایته عنهم وقسم لم يقدم حماد فيهم ولم يتكلم بالخصوص في روایته عنهم - [00:30:47](#)

نعم ومن جملة المقدم فيهم حماد بن سلمة ثابت البصري حتى قيل انه يعني بالاجماع انه ثابت الناس في ثابت ومنهم ايضا الحميد الطويل نعم نعم وتكلم في روایة حماد عن قتادة تكلم فيها - [00:31:11](#)

نعم وعن غيرهم ايضا محمد تقول لهم يعني في وايد عن ابي الزبير ليست يعني بالقوية تماما نعم وقد تكلمت انا قدیما وسابقا ذكرت التفصیل في حديث حماد بن سلمة رحمة الله تعالى - [00:31:33](#)

نعم قال عن حبيب ابن الشهيد حبيب ابن الشهيد هو البصري وهو ثقة ثبت من صغار التابعين خرج له الجماعة قال عن ميمون ابن مهران وهو الجزمي اصله من الكوفة - [00:31:51](#)

وتولى لعمر ابن عبد العزيز وهو ثقة نعم قال عن يزيد ابن الاصم ويزيد من الاصم هو البكائي ابو عوف وهو كوفي نزل او وقه ويزيد من الاصم قال طبعا هو ابن اخت ميمونة ميمونة بنت الحارث الهمالية خالته - [00:32:14](#)

فهو مع ابن عباس ابني خاله نعم قال عن ميمونة بنت الحارث الهمالية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ميمونة قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وكان قرب مكة - [00:32:42](#)

ونحن حلالان نعم هذا الحديث اجعله كلام ثقات كما تقدم لكن وقع فيه اختلاف فهناك من ارسله كما سوف يأتي بالاسانيد التي او بالاسانيد الذي سوف يأتي بعد هذا فنذكر الاسانيد الذي بعده - [00:33:01](#)

قال حدثنا ابن المكع تقدم هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المكوي المكي وعبد الرحمن ابن بشر وعبد الرحمن ثقة عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال والحديث لابن المكوي - [00:33:23](#)

عن عمرو عمرو هو ابن دينار عمرو الشیخ سفيان عن ابی الشعثاء طبعا في بعض النسخ عن عمرو ابی الشعثة لا خطأ الصواب عموما عن ابی الشعثع وابو الشعثان تقدم لنا - [00:33:43](#)

وعمه ابن دينار ايضا تقدم فابو الشعثة هو جابه ابن زيد الازدي البصري ووثيقة الفقيه عالم توفي عام ثلاث وتسعين وقيل عام ثلاث ومئة خرج له الجماعة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة - [00:34:00](#)

رضي الله عنها وهو محرم فاخبرت به الزهبي نعم قال اخبرني يزيد ابن الاصم هذا اللي يقول فاخبرت به الزهري عن مبن دينار قال فاخبروني يزيد ابن اصم وهي خالته - [00:34:20](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال وهي حلال طبعا الزهري عن يزيد من الاصم هذا موسم هذا مفسل ان النبي عليه الصلاة

والسلام تزوج ميمونة وهو حلال فهذا موصى - 00:34:40

نعم طبعاً بالنسبة لحديث يزيد بن العصم جاء عنه من طريقين موصولاً طريق ميمون ابن مهوان الذي معنا عن يزيد من الأنصار وجاء عنه كذلك أيضاً من طريق آخر أيضاً جاء عنه بأنه موصى - 00:34:58

جاء من طريق أبي فساوة راشد ابن كيسان كلاهما عن يزيد من الأنصار عن ميمونة نعم ورواه الزهري مرسلاً فبعض أهل العلم رجح المرسل مات لا تغمدي تجمدي رجح المغسل - 00:35:19

نعم وأما بالنسبة للإمام مسلم فقد رجح الموصول لأنّه خرج هذا الحديث في كتابه الصحيح والوصل لا شك أنه قوي لأنّه جاء من طريقين الوصل لا شك أنه قوي وقد جاء من طريقين - 00:35:44

والاقرب أنه حتى في وایت الزوج انه يزيد من الاسم من اين اخذ هذا؟ اخذه من خالته هذا الذي يغلب على الظن فالاقرب والله اعلم هو الوصل وحتى رواية الزهري عن يزيد هي ايضاً تعتبر - 00:36:03

يعني يحتاج بها وذلك لأنّه كما تقدم يزيد يحكي عن خالته ليست امرأة أجنبية عنه فاما هو يحكي عن خالته نعم وقد جاء في حديث أبي رافع أيضاً أنه كان هو السفير بينهما - 00:36:17

أي بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة وان الروافع يحكي ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال وهي كذلك او نحو هذا لكن حديث أبي رافع - 00:36:35

يعني تكلم فيه لأنّه من رواية حماد بن زيد عن مطر مطر الوراق مطر فيه بعض الكلام نعم فتكلّم في روايته بضعفه على بالراسال أيضاً حديث أبي ضعف وعل بالراسال والمطر الذي وصله - 00:36:55

ليس بالقوي تماماً له بعض الأوهام نعم هذا يعارض حديث ابن عباس حديث قرآنناه قبل قليل لا شك أنه صحيح إلى ابن عباس وقد خرجه البخاري نعم وجاء أيضاً من غير وجه جاء من غير وجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:37:11

نعم فضواه عكرمة ومجاحد وسعيد ابن جبير وغيرهم فهو لا شك أنه صحيح وثبت عن ابن عباس. ابن عباس يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام زوج ميمونة وهو محرم نعم - 00:37:34

وميمونة كما في رواية سيدنا تقول زوجني الرسول عليه الصلاة والسلام ونحن حلالان. نعم فماذا يقال في مثل هذه الحالة بعض أهل العلم قالوا ان ابن ابن عباس وهم انه اخطأ في ذلك - 00:37:49

او يقال ان هذا منسوخ ان هذا كان قبل ثم نسخ. وبعضهم ذهب إلى الترجيح قالوا ان ميمونة اخبرت عن نفسها فهي اعلم من ابن عباس بنفسها وابو رافع ادرى من ابن عباس في هذه القضية لأنّه هو كان السفير بينهما - 00:38:07

وبعضهم قال اذا اذا جينا للتوجيه ان حديث ميمونة قد اعمل بالاوسان وحديث أبي رافع أيضاً كذلك نعم بخلاف حديث ابن عباس قالوا ويشهد لحديث ابن عباس حديث عائشة وحديث أبي هريرة انهم اخبروا - 00:38:26

بمثيل ما اخبر به ابن عباس. لكن حديث أبي هريرة وحديث عائشة كلاهما لا يثبت. القول الصحيح انه انهم لا يثبتان. فحديث أبي هريرة فيه كامل وهو ضعيف لا يحتاج به - 00:38:49

مو حديث عائشة ايضاً معمل بالاوسع الغويب نعم والاقرب والله اعلم ان ابن عباس اخطأ لأن حديث ميمونة حديث قوي الوصل فيه قوي هذا الامر الاول ثم هو اه يتأيد بحديث ابان ابن عثمان عن ابيه - 00:39:02

الذى تقدم لنا قبل قليل لا ينكح المحرم ولا ينكح نعم وبعض أهل العلم قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني ممكناً ان يقال انه مستثنى مخصوص هذا خاص به. لكن ايضاً هذا فيه نظر ولا من ابناء - 00:39:28

عباس قد اخطأ وقد جاء عن ابن عباس بأنه قد وهم فانه قد وهم. قيل ان ابن عباس يقصد ان هو سل تزوجه محرم اي في منطقة الحرم بعد ان تحل - 00:39:47

نعم والخلاصة ان العقب الله اعلم ان ابن عباس قد اخطأ هو انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج بل ولا يخطب في حال الاحرام حتى ينتهي من الاحرام نعم قال حدثنا علي ابن خشوم تقدم لنا في عام سبعة وخمسين وعشرين وهو ثقة من شيخ مسلم - 00:40:01

قال اخربنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبئي وهو ثقة ثبت نعم فوجد له الجماعة عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي - [00:40:24](#)

وهو ثقة جليل عالم فقيه ثبت هو حديث ابن جويج فيه بعض التفصيل ذكرته في غير هالموضوع قال اخربني عطاء اطابنا برباح تقدم ان صفوان بن يعلى بن امية صفوان بن - [00:40:42](#)

يعلو بن امية التميمي حليف قريش وهو ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين من الطبقة الوسطى من التابعين بعضهم قال له رؤية لكن لم يثبت هذا اخبره ان يعلى كان يقول لعمر - [00:40:57](#)

هذا مرسل ما قال ان يعلى انه قال لعمر لا قال ان يعلى كان يقول لعمر فهذا مرسل لان هو لم يدرك صفوان ذلك تم تقدمنا من التابعين ليتنبئ ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه - [00:41:15](#)

حين ينزل عليه او ينزل عليه اي الوحي قال فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة مكان وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوم قد ظلل به عليه معه فيه ناس من اصحابه منهم عمر - [00:41:33](#)

اذ جاءه رجل عليه جبة متزمخ في طيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره؟ بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم - [00:41:55](#)

فكتب جاءه الوحي نزل عليه الوحي في هذه الحالة فشار عمر بيده لا يعلم ابن امية تعال انت مو تسأل تقول ودي اشوف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو ينزل عليه الوحي؟ قال لا. نعم. فجاء يعلى فادخل رأسه - [00:42:11](#)

فاما النبي صلى الله عليه وسلم ممحون الوجه يغط ساعة نعم طبعا هذه الصفة التي معنا هي احد صفات الوحي اللي كانت تأتي للرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يأتي الوحي على صورة رجل يكلمه مباشرة - [00:42:25](#)

واحيانا ينزل جبريل بصورته واحيانا يلقى في روعه عليه الصلاة والسلام فصفات الوحي متعددة منها هذه الصفة قال يغط ساعة ثم سبى عنه انتهى نزول الوحي. فقال اين السائل؟ الذي سألي عن العمرة انفا - [00:42:46](#)

فالطمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجب فانتزعها ثم اصنع في عتمك ما تصنع في ح JACK طبعا هذى رواية موصلة - [00:43:10](#)

لكن سوف تأتينا رواية موصولة والحقيقة من في الصحيحين موصولا قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهري قال حدثنا عثمان ابن الهيثم وهو ابن الجهم بن عيسى عثمان ابن الهيثم هذا ثقة ولكن تغير فعندما تغير حفظه صار يلقن - [00:43:28](#)

ولدة كل في من هذه الناحية والخلاصة انه لا بأس به هو حديث القديم اصح من حديث متأخر ان حديث الاصل لا بأس به حتى يتبيّن انه اخطأ. هو حديث القديم اقوى من المتأخر - [00:43:52](#)

قال حدثنا ابن جريج قال وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة. قبل حجة الوداع والآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق. نعم آآ هذه القصة في في السنة الثامنة في عمرة الجعفانة - [00:44:10](#)

لان كما تقدم في الجوعان في السنة الثامنة واما حجة الوداع فهي في السنة العاشرة قال ان عطاء اخربني ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه - [00:44:33](#)

نعم هذه موصولة هذه موصولة لان اسندها ان يعلم وسوف تأتينا قوای الاخوة بعد اوضح قال حدثنا محمد هو الزهلي قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي المكي - [00:44:49](#)

ثقة الایمان توفي عام تسعه عشر ومائتين وهم من شيوخ البخاري اول حديث في البخاري قال حدثنا الحميدي عن سفيان هذه الاعمال بالنيات قال حدثنا سفيان ابن عبيدة لان الحميدي لا يروي عن الثوب - [00:45:10](#)

قال حدثنا عموم بن دينار طبعا عن عطاء بن ابي رباح تقدم عن صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية كما قلنا من الصحابة يعلى ابن امية من الصحابة - [00:45:25](#)

قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعران فاتاه رجل عليه مقطعة يعني تبة وهو متظمق بالخلوق فقال يا رسول الله اني

احرمت بالعمرة وعلي هذه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق - [00:45:36](#)

يعني كان يحرم بازار وبداء ويغسل هذا الخلوق وسوف يأتي ان شاء الله التنبية على هذه القضية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعته في عمرتك - [00:45:56](#)

هذا الحديث او هذا الاسناد اسناد صحيح وهو تقدم من حديث اعلى في الصحيحين. نعم وهذا روایة موصولة نعم في هذا الحديث ان الانسان لا يجوز له ان يحرم بالملابس العادي بل عليه ان يحرم بازار وبداء وقد تقدم لنا هذا فيما سبق - [00:46:10](#) نعم وقال بعض اهل العلم لماذا هذا الرجل اعظم بجدة ولم يحرم بازار وبداء مع النواسون عليه الصلاة والسلام قد سأله ماذا كنت تفعل في الحج؟ قال كنت يعني انزع هذه الجبة ما حكم بها - [00:46:33](#)

فقال بعض اهل العلم بناء على ذلك انهم كانوا يتتساهلون في العمرة يظنون ان العمرة ليست مثل الحج في عدم الاحضان بالثياب العادي يعني كانوا يتتساهلون لأن المسألة يعني في العمر الامر واسع بخلاف الحج - [00:46:54](#)

فيبين عليه الصلاة والسلام ان العمرة والحج سواء في ذلك نعم واما ما يتعلق بالخلوق فقيل ان هذا يدل على انه لا يجوز للانسان ان يستدیم الطیب. لأن هنا الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يغسل هالطیب عنه - [00:47:11](#)

وهذا يدل على ان الطیب كان في جسده لانه لو كان في ثيابه يكفي انها خلع الثياب ومن المعلوم ان لا يجوز للانسان ان يحرم بثياب فيها طیب لكن لو تطیب في جسده ثم احرم لا بأس هذا السنة كما تقدم - [00:47:32](#)

وبعض اهل العلم قال هذا فيه دليل على انه لا يجوز للانسان ان يستدیم الطیب اي المحرم وبعض اهل العلم قال ان الجواب عن ذلك اما ان يكون هذا الحديث منسور لأن هذا في الجعرانة - [00:47:49](#)

ما تقدم في حديث عائشة ان طيبة الرسول عليه الصلاة والسلام وبقي وبيس المسك في مفوق رأسه بعد الاحرام ان هذا في في الواقع فهو المتأخر ولذا تقدم في كلام ابن جبید في التنبیه على هذه القضية - [00:48:03](#)

نعم يقعد بن جوید ان هذا منسوخ يقول هذا قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من امر رسول الله صلی الله عليه وسلم احق الاخير هو الاحق فالجواب عنه اما ان يكون هذا منسوخ - [00:48:24](#)

اي غسل هالطیب واما ان يكون هذا الخلوق طبعا هذا خلوق لان جاء في روایات اخصر الخلوق والخلوق طیب فيه زعفران والرجل منهی ان يتزعفظ كما في حديث انس في الصحيحين منهی ان يتزاع فهو رجل - [00:48:39](#)

فالخلوق طیب فيه زعفران فهو منهی عنه فيجب عنه باحد هذین الجوابین او بهذین الجوابین فالخلاصة ان استدامة الطب لا بأس به كما دل على ذلك حديث عائشة في الصحيحين وقد تقدم لنا - [00:48:59](#)

لكن بدون خلوق بدون الخلوق الذي فيه زعفران طیب فيه زعفران نعم فاستدامة للطیب لا بأس به وانما مننوع المحرم ان يتطیب في حال الاحرام اذا احرم واما قبل الاحضان بتطیب جسمه وجسده - [00:49:15](#)

جسمه وجسده بدون ثياب الاحوال فلا بأس بذلك ما تقدم لنا نعم ولعل نقف عند هنا نعم احسن الله اليكم فضیلۃ الشیخ وبارک فیکم يقول السائل سأذهب يوم الترویة لمکة فهل يجب على الإحرام قبل المیقات؟ وهل تمتیع صیحی؟ وسمعت ان هذا قول ابن عباس - [00:49:34](#)

وخلاله عمر رضی الله عنه وابنه وما صحة هذه الآثار عنهم اعد هذا جزاك الله خیر ساذهب يوم الترویة لمکة فهل يجب على الاحرام قبل المیقات وهل تمتیع في هذه الحالة صیحی - [00:49:57](#)

وسمعت ان هذا قول ابن عباس وخلاله عمر وابنه رضی الله عنهما فما صحة هذه الآثار عنهم نعم بالنسبة احضام هذا الشخص الاحرام يكون عند المیقات ويماش هادوك الاحرام قبل المیقات. الاحرام يكون عند المیقات. السنة في الاحرام عند المیقات. وقد اختلف اهل العلم. هل يجوز للانسان ان يحرم قبل المیقات او لا - [00:50:15](#)

والاقرب انه لا يشفع له الاحرام قبل المیقات وانما يحرم عند المیقات. او اذا اقترب منه كما اذا كان في حالة الطائرة نعم هذا بالنسبة

للاحرام احسن الله اليكم يوضح يا شيخ يقول اقصد في اشهر الحج يعني العمرة في اشهر الحج. هو لا بأس بالعمرة في اشهر الحج
وحتى لو كان - 00:50:43

في اليوم الثامن او التاسع يعني القول الصحيح حتى في اليوم التاسع اذا طاف الانسان وسعى في اليوم التاسع مثلاً ضحي طافه
وسعى وقصر وتحل ثم بعد ذلك لبى بالحج وذهب الى عرفة. فلا بأس بذلك. لا بأس يكون قد تمتع - 00:51:02
فمن تمتع بالعمرة الى الحج يكون قد تمتع. فالصحيح لا بأس بذلك. هم. احسن الله اليكم. يقول ما القول الصحيح؟ في شرط الطهارة
لصحة الطواف بالبيت هذا فيه خلاف والاقرب والله اعلم وهو قول الاكثر انه تشرط الطهارة لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال
لعائشة لا تطوف بالبيت - 00:51:22

حتى تطهري. وفي رواية حتى تتطهري اي تفتسل فالارجح وهو قول اكثراً اهل العلم ان الطهارة شرط لصحة الطواف ووصل عليه
الصلاوة والسلام ثبت عنه في الصحيح انه توضأ ثم طاف. من احسن الله اليكم يقول هل ابن حبان يوثق الماجاهيل هكذا - 00:51:45
اطلاقاً مع انه يذكر بعض الرجال في كتابه المجرحين بالجهالة نريد التفصيل في هذه المسألة بارك الله فيكم. ابن حبان رحمة الله
طبعاً خمسة شروط للشخص الذي يذكره في كتاب الثقاوة او حتى يوثق او واوي او حتى يوثق - 00:52:09
نعم ذكرها في مقدمة كتابه الصحيح فهو ليس هكذا فهو ليس هكذا ولكنه يتسع يعني هذه الشروط التي ذكرها لا تكفي بعضها لا
يكفي فهو يتسع حتى انه يقول لا اعرفه ولا اعرف ابن من هو هو ومع ذلك - 00:52:28

في كتابه السیقات لان عنده بالذات الثقة الذي لم يجرح بما ان الراوی لم يجرح ولم يأتي بما يستنكر فعنه انه يعني ثقة لا بأس
به. نعم. احسن الله اليكم يقول هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:46
انه قال لو كان بعدي نبی لكان عمر هذا الحديث رواه الترمذی والحديث فيه ضعف هذا فيه ضعف نعم احسن الله اليكم. يقول ما
صحة حديث ان الجمعة واجبة الا على اربعة - 00:53:09

هذا يعني الحديث هجاعاً احد صغار الصحابة فهو يعني لا بأس به لا بأس به بالنسبة للمرأة والخادم والمريض والصغير فنعم لا تجب
عليهم. نعم. احسن الله اليكم. يقول ما صحة هذا الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - 00:53:24

هذا الصواب انه موسم. الصواب انه مغسل. الزهري عن علي بن الحسين مرسل هذا الصواب نعم احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ
هناك من يقول ان مسلماً رحمة الله يقدم الاسانيد الاقوى فالاقوى واذا ذكر المتون قدم المعلول - 00:53:51
ثم الصحيح. مثل حديث علي في قيام الليل ونقل هذه القاعدة عن المعلم رحمة الله في التنکير الذي يستقرأ كتاب مسلم لا يرى ان
هذا منهج يسير عليه مسلم بل احياناً يعني يبدأ بالاسانيد الصحيحة المشهورة واحياناً قد يبدأ باسانيد ثم يذكر بعدها ما هو اصح
منها - 00:54:08

والاصل بالامام مسلم انه لا يذكر المعلول الا اذا بين هو يعني احياناً مثل ما ذكر حديث الاسراء بن طريق شريف من عبد الله بن ابي
نبض فساق الاسناد ولكن لم يسوق المتن قال ان قدم واخر وزاد ونقص او نحو هذا - 00:54:30
فلم يسوق المتن فالاصل الامام مسلم ما يذكر الا ما صح عنده. هذا الاصل الا اذا استثنى مثل ما ذكر قال ان ما ذكرنا ان حماد بن
زيد اخطأ في حرف - 00:54:49

فهو نعم اذا نص على هذا نعم اذا ما نص الاصل انه مقبول وقد تكلمت على هذه المسألة وقسمت ما يتعلق بالامام مسلم في
صحيحه اربعة اقسام ولعله الاستاذ خالد الدبيخي طلع هذا الكلام نعم احسن الله اليكم سالفة بريطانيا يقول شيخنا الفاضل احسن
الله اليكم سمعت مناظرة علمية حول منزلة - 00:55:06

بالعمل من الایمان وفيها سمعت احد المناظرين يقول يمكن ان يوجد واحد من المسلمين تاركاً لاعمال الجوارح الواجبة المفروضة
ويتعد الله مستحبات من الاعمال كاتيان الزوجة وامانة وامانة الذاي عن الطريق ويحتاج لهذا القول بأنه لا توجد استحالة شرعية
ولا استحالة عقلية - 00:55:32

تمتنع من وجود مثل هذه الصورة. هل ترون امكانية وجودها؟ وما حكم صاحبها في معتقد اهل السنة والحديث طبعاً هذا غلط العمل

ركن في الایمان كما نقل ذلك الامام الشافعی نقل اتفاق الصحابة ومن اتى من بعدهم - 00:55:52

انه ذكرها او كأن الایمان هالثلاثة الاعتقاد والقول والعمل وانه لا يجزئ بعضها عن البعض الآخر فالعمل ركن ولذا نقل اتفاق الصحابة على كفر تارك الصلاة ولا نعلم بين الصحابة خلافا في كفر تارك الصلاة - 00:56:11

فالعمل لا شك انه ركن ولا يعقل ان انسان صادق الایمان لا يصلی ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يتكم وللة الكفار ولا كذا ولا كذا بس يتبعد بفظائل الاعمال هذا يعني غير معقول - 00:56:31

هذا غير معقول العمل لا شك انه ركن وكما تقدم ان الامام الشافعی قد نقل الاجماع في ذلك والادلة في الحقيقة كثيرة وقد يعني الفت عدة وسائل في هذه القضية وهذه المسألة - 00:57:00

وصدرت فتاوى من اللجنة الدائمة صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة نعم انسان جاهل يعني كما جاء في حديث حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشوي الثوب حتى ما يدرى ما صلاة ولا صدقة ولا صيام يقولون ادركنا اباينا - 00:57:25

على هذه الكلمة لا الله الا الله. قال صلة بن زفه لحذيفة ما تنفعه. اذا كان هم ما يدركون لا صلاة ولا صيام ولا صدقة اعرض عنه حذيفة ثلاث مرات - 00:57:45

في المرة الثالثة قال بل تنفعهم بل تنفعهم هؤلاء تحال ما يدركون يدرس وشوي الثوب حتى ما يدرى ما صلاة ما صدقة ما صيام لأن الاحكام لا تجحب إلا بالبلاغ لانذركم به ومن بلغ ببلغته الرسالة. ولذا قال ربنا عز وجل يقول لهم - 00:57:55 يقول للكفار في يوم القيمة الم يأتيكم نزيل الملائكة تقول للكفار اذا يدخلون جهنم؟ الم يأتيكم نذير؟ قالوا بلى ما من ام الا وقد خلا فيها نذير العبادات انما تجب في البلاغ - 00:58:19

ولذا الانسان عندما لا يدرى عن عبادة واجبة فهذا لا يؤخذ في عدم قيامه بهذه العبادة بسبب جهله فإذا كان الانسان جاهل فهذا نعم. اذا كان انسان جاهل فهذا نعم - 00:58:36

او انسان اسلم ثم مات واسلم بعد اسلامه فهذا نعم واما انشاء متمكن من العمل وهو بين المسلمين ولا يعمل فهذا هذا غير صحيح لأن لا يكون الانسان صدق الا بالعمل التصديق تصديق الایمان يكون بالعمل - 00:58:56

ولذا ربنا عز وجل في قصة ابراهيم الخليل ان في المنام انه يذبح ابنه فاخبروا ابنه فاسلم ووافق فقال الله عز وجل فلما اسلاما وتله للجبين ناديناه ان يا ابراهيم قد صدق الرؤيا - 00:59:19

متى صار تصديق الرؤية بعد ماذا؟ بعد ما عمل بعدها عمل هنا صدق لأن لا يكون التصديق الا بعد العمل والا كل انسان يدعي يقول انا مؤمن وانا مسلم وانا كذا وانا كذا وهو لا يعمل هذا لا يقبل هذا الكلام - 00:59:44

لا يقبل يعني مثل شخص يقول الشاخص انا احبك وانا صادق في مودتك واحبتك وهو ما يفعل شيء من آآاسس الصداقة وادا جاء اعرظ عنه او اذا جاء او اذا كان بعيد عنه تكلم فيه وشبيه وشتمه - 01:00:01

ويقول انا احبك وانا صادق في مودتك ومحبتك وانت يعني من احب اصدقائي الي ومن اعز احبابي عندي وانت كذا هذا وهو اذا جاء اعرظ عنه ولا يحب يكلمه ولا يساعدته ولا يعاونه ولا ينافح عنه ولا يهدي اليه ولا يتعاون - 01:00:28

ولا يكثر من الكلام معه والجلوس معه وادا ذهب تكلم عليه هذا ما فيه شك ولذا ثم قال الشاعر لو كان حبك صادقا لاطعته فهذا يعني هذه مسألة واضحة وبينة فلابد من العمل نعم - 01:00:50

احسن الله اليكم يقول منذ فترة ليست بالقصيرة وهو يدور حول وقت صلاة الفجر حسب تقويمهم القرى بعض التشكيك. وانه متقدم. فهل لكم توجيه بخصوص هذا والله هذا كما جاء في سؤال السائل ان هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم هناك من يرى ان على ان التقويم - 01:01:07

تقويم ام القضا انهم متقدم بالنسبة لتوقيت الفجر وبعض لا يرى انه صحيح والذي ينبغي للشخص انه لا يصلی الا بعد مضي عشرين دقيقة ينبغي له حتى يخبر ينبغي عليه ان يخبر اهله - 01:01:31

كل بيتا لا يصلون بناته واهله ووالاده نعم والصغراء لا يصلون الا بعد عشرين دقيقة من مضي من نعم عشرين دقيقة بعد يعني على

حسب التقويم مضي لا بد ان يمضي عشرين دقيقة من الوقت اللي جاء في التقويم - 01:01:50

نعم والمشرك كما ذكرت يعني اهل العلم المعاصرين بينهم خلاف هناك منوى كذا وهناك من يرى كذا فالانسان ينبغي له ان يحتاط نعم احسن الله اليكم. يقول ما حكم شراء سيارة بطريقة الاستئجار المتنمية بالتمليك؟ بدفعه اولى بدون - 01:02:12

قطعة اخيرة علما انها عن طريق بنك الراجحي هذه المشوى طبعا صدوا فيها فتوى من من الهيئة كبار العلماء. فذهب اكثر هيئة كبار العلماء الى الممنوع وبعض اهل العلم اجاز ذلك - 01:02:28

فينبغي للانسان الا يفعل هذا الشيء احسن الله اليكم يقول اذا تبولت خرج شيء ابيض ويستمر نحو اربعين دقيقة فهل اعتبر كمن به سلس بول؟ علما ان هذا الخارج ينقطع - 01:02:45

قبل خروج الوقت وهل يجب علي ان استيقظ مبكرا لكي اتبول حتى اتي وقت الفجر يكون قد انقطع وجزاك الله خيرا الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم فهذا اذا كان دائما معه - 01:02:58

كل صلاة يحتاج الى هالوقت او اربعين دقيقة حتى ينقطع عنه هذا الشيء الخارج بعد البول وهو ودي فهذا لا شك مشقة اقرب الى يعني من به سلس البول فهذا يتوضأ عند دخول وقت الصلاة يتوضأ عند دخول وقت الصلاة حتى لو خرج منه شيء - 01:03:14 ولا شك انه في حال يعني اذا امكنته انه يتوضأ قبل حتى ينقطع فهذا لا شك هو الاولى. هذا هو الاولى. لكن يعني لو استيقظ قبل لو استيقظ قبل مثلا اقامة صلاة الجمعة بعشرين وربع ساعة مثلا صلاة الصبح فليتوظأ يتوضأ وليصلی - 01:03:35

لانه في حكم من به سلس البول هذا في كل صلاة يحتاج لها الوقت هذا لا شك مشقة وتعب لكن يضع على يديك بخلقة حتى لو خرج شيء ما يكون في ثيابه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. يقول انا من لبنان. والمسجد - 01:03:59 الذي في القرية يؤمه احد الاشاعرة. وهو يصرح بان الله ليس في السماء. مع اننا اقمنا عليه الحجة بالادلة. فهل نصلی خلفه ام لا والله اذا امكن لهؤلاء يعني يصلون في مسجد اخر - 01:04:15

يصلون في مسجد اخر فهذا هو الاولى والا يعني اذا كان ما في الا هذا المسجد ويخشى من يعني شقاق ونزاع وظعن المسلمين وخاصة في لبنان يعني من المعلوم النوافضة - 01:04:34

لهم هناك سيطرة ويحاولون على بعض مساجد المسلمين نعم وهناك ايضا قوى اخرى من النصارى وامثالهم يحاولون يستقوون على المسلمين فاذا كان هذا يؤدي الى ضعف ونزاع فيصلون خلفه وجله في الحديث الصحيح يصلون لكم اي الائمة فان اصابوا فلكم - 01:04:56

وان اخطأوا فلكم اي الصواب. وعليهم اي الخطأ نعم وهذا يعني مذهب الاشاعرة كما ذكروا يعني ما يقولون والعياذ بالله بان الله مستو على عرشه عال على خلقه سبحانه وتعالى. بل يقولون في كل مكان والعياذ بالله وهذا لا شك القول باطل - 01:05:24 نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول ما صحة الحديث الذي روي في اهل البيت؟ وذكر لفظة الثقلين وما صحة لفظة عترتي الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى بالقرآن واوصى باهل بيته - 01:05:47

الوصية بالقرآن بتلاوته والعمل به والوصية باهل بيته بحفظ اهل بيته باحترامهم واحترامهم لمن كان منهم على السنة فهذا ثابت في الصحيح. نعم احسن الله اليكم يقول هل تجوز الصلاة بمسجدبني من طريق مواطن اكثرا ما له من البنوك الربوية - 01:06:04 اذا كان هذا المسجد مقام ومبني فهم يصلون فيه هل يتم على من يعني هذا الشخص اللي يتعامل بالربا هو اللاثم عليه في هذا والاصل ان الانسان لا يبني المسجد الا باموال طيبة. هذا هو الاصل وبالذات طبعا هو الاصل ان الانسان لا يعني ينفق على نفسه وينبني بيته وملابساته وثيابه - 01:06:29

وكذا الا بالاموال الطيبة لكن بالذات ببيوت الله جل وعلا. لكن هذا المسجد ببني اللاثم على من يتعامل في ربا نعم احسن الله اليكم يقول هل يعتبر السجود على سبع من واجبات الصلاة؟ فمن نسيها وجب عليه سجود السهو؟ نعم الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:06:53

امر ان يسجد على سبعة اعظم والحديث في الصحيحين الحديث لكن ما يقال لمن مثل وضع جبهته ونسبي انفما يقال

انه يسجد للسهو. هو يكون قد ادخل بواجب - [01:07:13](#)

لكن ما يقال يعني انه يسجد للسهو لكن لو لم يسجد على جبهته هذا ما سجد. هذا في هذه الحالة لم يسجد لكن لو مثلا واضع جميع اعضاء السبعة لكن مثلا - [01:07:30](#)

انفه ما سجد عليه وان مع الجبهة وافع الانف او مثلا احد قدميه هذا يكون قصه وقد خلى بهذا الواجب لكن ما يقال انه يسجد للسهو لكن لو ترك السجود على الجبهة هذا ما سجد - [01:07:44](#)

العبد من السجود نعم احسن الله اليكم يقول يوجد معنا في الدائرة رافضي فهل نبدأ في السلام ونغلظ عليه؟ ام نتجاهله ولا ينبغي لهم ان يدعونه يدعونه الى الاسلام ويبينون له - [01:07:59](#)

ان ما هو عليه انه مخالف للكتاب والسنة وبحمد الله هناك كتب وهناك اشرطة في ينبغي ان يعطى بعض هالكتب بعضها الاشرطة لعله يرجع عن معتقده. نعم. صلى الله وسلم. عليه الصلاة - [01:08:17](#)

جزاكم الله خير. أمين - [01:08:31](#)